وتنفر عنه الطباع • كم عرض على ذي طبع سليم وذهن
مستقيم فلم يفهم معناه • ولم يعلم مؤداه • ولقد فسر كلام
الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة ولا تضمين ولا التزام •
وهو بسبب اختلاطه باهل المارستان اختلط عقله فصار
يتكلم بما ليس له مفهوم • ككلمات المبرسم غير منظوم • يا
مسكين قد ادخلت عنقك في ربقة الكذب • اتق الله فان
ادنى انواع الكذب صغيرة والاصرار عليه كبيرة والمعاصي
تجر الى الكفر قال الله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا
السوأى ان كذبوا بآيات الله • وقوله قد كشفنا الى اخره قد
ظهر لك ايها الناظر ان كلامه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء وحاصله انه جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل لعدم
افادته الترتيب • ومنع ان يستدل بما في اوقاف هلال • وهو
عين الدليل للمسالة والغى مفهوم التقييد بالظرف • وهو
معتبر • وكذب وافترى على الواقف بغية ما لم يشترطه اليه
ليصل الى مقصوده من عدم حجبه اولاد الاخ • والكذب لا يفيد
الا العار ثم النار • والحق احق بالاتباع • ولم اذكر شيا من
الادلة لاصل جواب المسالة للاكتفا بما نقله عن اوقاف هلال

ولم اكن صدقته فيما نقله عن هلال • وانما كشفت فوجدت
العبارة كذلك • ثم رايت قاضي خان في فتاواه نقلها عنه كذلك
وهو قد اشار الى انه في محل الخطا والغلط بقوله •
مع اشتغال البال بالبلبال •
قال في الصحاح الهم •
والله اعلم •

الرسالة التي استقر الحال عليها ثانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظرة • والصلاة
والسلام على نبيه المبعوث بالحجج الدامغة الباهرة • وبعد
اقول واعوذ بالله من الخطا والخلل • واستعفيه عن العثار
والزلل • الكلام على هذا الجواب من وجوه • الاول انه كلام
تمجه الاسماع • وتنفر عنه الطباع • اذا عرض على من له طبع
سليم وذهن مستقيم • شهد بانه فسر كلام الواقف بما
لا يدل عليه بمطابقة ولا تضمين ولا التزام • الثاني ان قوله
ان تمسكت بقول الواقف شرط بقوله لاختصاصها • وهي لم
تتمسك بذلك وانما تمسكت بمجموع شرط الواقف • الثالث

ان قوله المنجر اليهما منه غير صحيح لان الحق للولد بعد ابيه
ليس بطريق الجر منه اليه وانما هو حق جعله الواقف للولد
كما جعله لابيه لا بطريق الارث عن ابيه فهو لم يفرق بين
الحق في الوقف وبين الارث الرابع قوله الثابت بقول الواقف
ثم على اولاد اولادهما غير صحيح لان الواقف لم يقتصر عليه
فهم وان دخلوا باوله خرجوا باخره وهو قوله بطنا بعد
بطن وبقوله تحجب الطبقة العليا الخ الخامس قوله
وبقوله قام ولده مقامه كذب على الواقف كما علم من السؤال
وسياتي ايضاحه السادس قوله كما ترشدك اليه عبارة
المحيط غير صحيح اذ ليس فيها الا الوقف على الاولاد
وليس فيها ما يفيد الترتيب في عبارة الواقف وفي السؤال
ما يفيد الترتيب من وجوه الاول الترتيب بثم الثاني قوله
بطنا بعد بطن الثالث قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب
الطبقة العليا الى اخره فكيف ترشد اليه السابع ان نقلها
عن المحيط البرهاني وقد قال ابن امير حاج في شرح منية
المصلي انه مفقود في ديارنا الثامن على تقدير انه ظفر
به دون اهل عصره لم يحل النقل منه ولا الافتا بما صرح

به في فتح القدير من كتاب القضا من انه لا يحل الافتا من
الكتب الغريبة وقد رايت هذه العبارة بعينها وحروفها في
المحيط الرضوي فاخذها منه ونسبها الى البرهاني ظنا منه
ان لا يطلع على كذبه احد ففضحه الله في الدنيا ولعذاب الاخرة
اخزى التاسع ان قوله وهذه الصورة المسئول عنها فيها
شمس الضحى ومن اسفل منها كاين من الذرية بعد البطن
الثالث الذي ينفك منه الترتيب خطا محض وانما شمس الضحى
من البطن الثاني لقوله في السؤال انها بنت ولد احدهما وقد
اتفقت العبارات كلها على ان البطن الاول اولاد الصلب
والبطن الثاني اولاد اولاد الصلب كما صرح به الامام الطرسوسي
ولعله ظن بفهمه السقيم ان الواقفين بطنان وان ولد
احدهما بطن ثالث وان شمس الضحى بطن رابع وهذا الفهم
ليس ببعيد عن المختلط باهل المارستان ولعله اقر على
نفسه بانه لم يتامل وانه في محل الخطا والغلط لقوله مع
اشتغال البال بالبلبال قال في القاموس البلبال شدة الهم
والوسواس والاسم البلبال بالفتح والحاصل ان شمس الضحى
البطن الثاني وان اولاد اخيها البطن الثالث فعلى تقدير

زعمه الباطل من ان عبارة المحيط تدل على المسئلة تخص شمس
الفتوى لانها من البطن الثاني • العاشر ان قوله ولا يذهب عليك
ما ذكره هلال كلام غير صحيح • ولم ار فيما عندي من كتب اللغة
من القاموس • والصحاح والمصباح • والمغرب وضيا الحلوم • ومختصر
شمس العلوم • تعدي هذه الصيغة اعني ذهب بعلى • قال في
القاموس • ذهب كمنع ذهابا وذهوبا فهو ذاهب وذهوب
سار او مر • وبه اذاله كاذهبه انتهى • الحادي عشر كانه
اراد النهي عن التمسك والاستدلال • بما ذكره وهي نهي عن
شيء واجب فكان قبيحا • فان ما ذكره هلال • هو دليل المسالة
فان المسؤل عنه افاده الترتيب من وجوه اربعة • كما قدمناه
وافادته للترتيب من هذه الوجوه • مستفادة من قول هلال
ولا خصوصية لقول هلال بل عامة كلام الاصحاب مفيدة له
وهو في فتاوي قاضي خان • والخلاصة والظهيرية والذخيرة
وتتمة الفتاوى • والفتاوى الصغرى للحسامية وخزانة الاكمل
وافاده الامام الخصاف في كلام طويل له • وفي القنية وقف
ارضا على اولاده وهم فلان وفلان • ثم من بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ما تناسلوا ابطنا بعد بطن • فلو مات واحد منهم

عن

عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول احد انتهى • الثاني
عشر • ان قوله وان افاد الترتيب بثم ظاهر غير صحيح • وافادة
ثم الترتيب قطعي • ولذا قال الطرسوسي • ان افادتها للترتيب
لا خلاف فيه • وكذا لفظ الاقرب فالاقرب • الثالث عشر • ان قوله
ان الواقف قد نقض هذا الترتيب • بقوله على ان من مات وترك ولدا
او ولد ولد اقام ولده مقامه • كذب افتراه على الواقف • لان الواقف
لم يشترط ذلك كما يعرفه الناظر في السؤال • فالترتيب المستفاد
من ثم • ومن قوله بطنا بعد بطن • ومن قوله يحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى • معناه ترتيب مجموع اهل البطن الثاني • على
انقراض مجموع البطن الاول • لانه ترتيب كل شخص بابيه خاصة
بل بابيه وعمه وعمته • يوضحه لو كان اولاد الصلب منهم مثلا
ثلاثة فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل
ينتقل الى اخويه الباقيين • فاذا ماتا انتقل • وهذا صريح كلام
الخصاف في ثم • فانه قال رجل وقف على ولديه فلان وفلان
ثم على اولادهما من بعدهما • فمات واحد عن ولد لا يصرف اليه
شيء ما دام الاول باقيا • لانه شرط انتقال النصيبين اليه
بوفاة ابيه وعمه انتهى • وقد الحقوا بطنا بعد بطن بثم كما قدمناه

الرابع عشر ان قوله من نفسها وان افاد ان الاصل يحجب فرع
نفسه لكن حجب فرع الغير مستفاد من قوله قبله بطنا بعد بطن
ومن التعبير بثم كما قدمناه الخامس عشر قوله وان لا يتعداه
معناه ان قوله من نفسها ليس الا للتنصيص على انه لا يتعداه
وهو غير صحيح لان منطوقه ان الفرع يحجب اصل نفسه واما
كونه لا يتعداه فليس بالتنصيص ولا بالمنطوق وانما هو بمفهوم
المخالفة وهو ليس بحجة عندنا وكانه لم يفرق بين استفادة
الشي بالمنطوق واستفادته بالمفهوم السادس عشر ان قوله
فيكون ذكر القيد لغوا لغو لان التاكيد وان لم يفد حكما اخر
لا يقال انه لغو ويرد عليه ان الترتيب في كلام الواقف مستفاد
من كلمة ثم وهي المذكورة اولا فعلى قوله يكون قوله بطنا بعد
بطن ونسل بعد نسل وقوله تحجب الطبقة الى اخره لغوا وهو
لم يتكلم به عاقل قال العلما لا حجر على المتكلم في كلامه والكلام
تارة يفيد معنى بنفسه وتارة يوكد غيره على هذا الاستعمال
الناس وقع التاكيد كثيرا في القران ومنه قوله تعالى تلك عشرة
كاملة السابع عشر قوله ثم في تقرير عبارة المحيط لم تكن المسئلة
المسئول عنها وانما المطابق لعين المسالة ما ذكره هلال الثامن

عشر ان قوله وانت خبير الى اخره غير صحيح لان الاصل في القيد
ان يكون للاحتراز والدليل على انه للاحتراز ان الواقف على
زعمه شرط اولا ان من مات وله ولد قام ولده مقامه وهذا
اعم من كون الاصل مات قبل الاستحقاق او بعده فلو كان
التقييد بالظرف في الشرط الثاني اعني قوله من مات قبل
دخوله قام ولده مقامه عين الاول وهذان الشرطان يذكران
غالبا في كتب اوقاف الذرية نعم ان الثاني اخص من الاول
فلا يستحق الولد الا اذا كان اصله قد مات قبل دخوله
في هذا الوقف والتحقيق انه يعمل بمنطوقه وهو استحقاق
الفرع نصيب ابيه بشرط ان يموت ابوه قبل دخوله في الوقف
وهذه الصورة مخصوصة من الترتيب السابق ولا يكون
بمفهومه حجة لما قدمناه من ان مفهوم المخالفة ليس بحجة
فاذا مات بعد دخوله في هذا الوقف وله اخ وولد كان
الولد محجوبا عملا بالشرط السابق المفيد الترتيب والحاصل
انه لا يخرج من عموم الحجب المطلق الا صورة واحدة وهي اذا
مات الاصل قبل الدخول التاسع عشر قوله فان الاستحقاق
اذا كان منجزا الى قوله ولكل كلام من لا يفهم فيهم له بعرض

الواقفين الشارطين لهذا الشرط فان مقصودهم اقامة ولد من
لم يدخل مقام اصله كانه حي جبرا لما فاته فان النفع الواصل
الي الولد كالواصل الي ابيه واما من دخل وانتفع فلا يقيمون
فرعه مقام اصله قبل ان تصل النوبة اليه من اهل طبقته وانما
يقصدون نفع ولد الولد اذا وصل الي بطنه ودرجته العشرو
قوله ونص عبارة المحيط تفيدك باطل لما علمت من انما في المحيط
انما هو في لفظ الاولاد وليس هو عين مسالة السوال والعجب
انه جعل الاستفادة من النص والحال انه لا يستفاد منه ذلك
ولا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالة والحاصل انه جعل
ما في المحيط دليلا وليس بدليل ومنع ان يستدل بكلام هلال
وهو الدليل والغي التقييد بالظرف وهو معتبر وكذب وافترى
علي الواقف والكذب لا يبغيه الا العادم النار وخصوصا علم
الفتوي لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا
ينال الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد
المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار
والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف والتحرير
بيانا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت

علي

علي القاصرين فيرتقي اليها ويحلها علي ان ذلك بتوفيق الله تعالي
واما من هنا الي اخر كلامه فكلام يحسبه الظمان ماء حتي اذا امله
وجده كلاما ليس له مفهوم ككلمات المبرسم غير المنظوم وليس
لداء القول من دواء ولا لمرض الجهل المركب من شفاء ولو كان
له عقل لم يخالف ما اجمع عليه اهل الفتوي في هذا العصر
ولقد جعل نفسه بذلك سخرة للساخرين وضحكة للضاحكين
وغرضا لسهام الراشقين فها انا اقول لك قول الحق الذي
ياتي في غير نفس ابية ولا ينحرف عنه هوي ولا عصبية فاقبل
النصيحة واتق الفضيحة ولا ترجع بعد الي مثل هذا فانه عار
عليك في الاعقاب وناد تري في الحساب فانك وان كنت
نظرت في الفقه برهة من الزمان لم تشتغل به حق الاشتغال
فان بحوره زاخره ورياضه ناضره ونجومه زاهره واصوله
ثابته وفروعه نابته ولا يفني بكثرة كنزه ولا يبلي علي طول
الزمان عزه اما سمعت قول من قال شعر

لو كان هذا العلم يدرك بالمني ۞ ما كان يبقي في البرية جاهل

وقول الاخر شعر

لا تحسب المجد تمرا انت اكله ۞ لن تبلغ المجد حتي تلعق الصبرا

ثم استغفر الله العظيم واتوب اليه ولم اقصد بذلك الا
اتباع الحق والذب عن هذا المذهب الحنفي فلا يظن ظان اني
محقر له والشيطان قد ينزغ بين الاحبة والاخوة وارجوا
كرم الله تعالى ان يتجاوز عنا جميع ما زلت به القدم وطغى به
القلم وان يجعلنا ممن قال في حقهم ونزعنا ما في صدورهم

رسالة من غل اخوانا على سرر متقابلين في نكاح
الفضولي بعد والحمد لله رب العالمين صحيح امر لا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد
وقعت حادثة بالقاهرة وتكررت وكثر السؤال عنها هي
لو علق رجل بصورة متى تزوجت على امرأتي امرأة اخرى
بنفسي او بوكيلي او بفضولي او بطريق من الطرق كانت
طالقا وحكم بالتعليق قاضي مالكي فزوجه فضولي واجاز
المعلق نكاحه بالفعل فهل يقع الطلاق واذا قلتم بعدمه
فهل للحنفي الحكم بعدمه او يكون حكم المالكي مانعا فاجاب
عنها مرارا بانه لا يقع ولا يمنع واجاب بعض حنفية العصر
بالوقوع فسئلت في ايضاح ما اجبت به فالفت هذه الرسالة

لذلك

لذلك فقلت مستعينا بالله تعالى قد نقل اصحابنا ان من حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فان اجاز نكاحه بالفعل كبعث المهر اليها
والوطء والتقبيل وان كرهها تحريما لا يحنث وبالقول يحنث واختاره
الامام النسفي في الوافي والكنز وقاضي خان وقال في فتاواه
انه عليه اكثر المشائخ والفتوى عليه وجزم به في الفتاوى
البزازية وقال في الخلاصة وعليه اكثر المشائخ وعزاه الى الصدر
الشهيد في الفتاوى ولا حاجة الى الاطالة في كثرة النقل في
هذا فانه مما اشتهر ولا نزاع فيه الآن وافتى بعض مشايخنا
بعدم الحنث بالاجازة قولا وفعلا وهو مروي عن محمد وذكر في
جامع الفصولين انه الاصح انتهى والمعتمد في المذهب الاول
لان عليه اكثر المشائخ والفتوى عليه وصرح الزيلعي شارح الكنز
بانه المختار قال لان المحلوف عليه التزوج وهو عبارة عن العقد
والعقد يختص بالقول فلا يكون بالفعل وانما ينعقد عليه ببعض
الافعال لدلالته على الرضا بالعقد لا لانه عقد بعض ولان القول
يجانس العقد فامكن الحاقه به بخلاف الفعل انتهى وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر انه لا يحنث بالاجازة قولا او فعلا وبه
كان يفتي محمد بن سلمة رحمه الله ووجهه ان اجازته رضي منها